في انكار الافلاك بعد التنصيص الشيخ بذكر الآيات والاحاديث الدالة
على وقوع المعاد الجسماني والا فهذه دلالة السمعية في ذلك متنوع
لا تحويه كتاب ولا يحصره خطاب وكلها ظاهرة في الدلالة على حشر
الاجساد ونشرها مع امكان ذلك في نفسه فلا يجوز صرفها عن ظاهرها لكن
اهل الاعادة للاجسام بايجادها بعد عدمها او بتأليف اجزائها بعد
تفرقها فقد اختلف فيه والحق ان كل واحد من الامرين والسمع
لا يوجب لاحدهما من غير تعيين وتقرر ان يكون الاعادة في الاجسام
بتأليف اجزائها بعد تفرقها فهل يجب اعادة عين ما تقضى في بعض من
التأليفات في الدنيا او يجوز ان يؤلفها بتأليف آخر فذهب
ابو هاشم الى المنع من اعادتها بتأليف آخر مصيرا منه الى ان تشخص
الاشخاص من مماثلة وانما يتميز كل واحد من الآخر بتأليفه الخاص
فاذا لم يعد ذلك التأليف الخاص به فذلك الشخص لا يكون هو العائد
بل غيره وهو محال مخالف لما ورد به السمع من حشر الناس على صورهم
وعند من عداه من اهل الحق ان كل واحد من الامرين جائز
عقلا ولا دليل على التعيين من سمع وغيره وما قيل من ان تعين
كل شخص انما هو بخصوص تأليفه لانه ذلك بل جاز ان يكون بلونه
مع بعض اخر مع التأليف ومن ذهب ابي هاشم انه لا يجب اعادة

غير

١٣٧

غير التأليف وما ورد به السمع من حشر الناس على هيأتهم ليس فيه
ما يدل على اعادة عين ما تقتضي من التأليف ولا ما ينافي ان يكون الاعادة
بمثل ذلك التأليف لا بعينه وجعل يجوز ان يخلق الله في الاجسام المعادة
جواهر آخر زائدة عليها فذلك مما انكره المعتزلة وهو مبني على
فاسد اصولهم من وجوب رعاية الحكمة وايجاب الثواب على الطاعة والعقاب
على المعصية وامتناع عقاب من لم يعص وثواب من لم يطع وهو باطل
بما اسلفناه في التعديل والتجويز والذي عليه اهل الحق من الاشاعرة
ان ذلك جائز عقلا وواقع سمعا بدليل قوله عليه السلام ان ضرس
الكافر يصير في النار مثل احد وقوله عليه السلام يصير جلد الكافر في النار
اربعين ذراعا بذراع الجبار وهو ضرب من الذرعان وما ورد في ذلك
مما صحت الروايات عند اهل الحق وقوع المعاد الجسماني مطلقا واما
تعيين انه بالايجاب بعد الاعدام او بالجمع بعد التفريق فمختلف
فيه فيما بينهم والسمع لا يعين واحدا منهما على القطع فقوله الامام
الرازي في المحصل اجمع المسلمون على المعاد بمعنى جمع الاجزاء بعد افتراقها
خلافا للفلاسفة ليس بذلك كما عرفت ان الوفاق والخلاف في اصل
المعاد لا في وصفه قال صاحب المواقف هل يعدم الله الاجزاء البدنية
ثم يعيدها او يفرقها ويعيد ثم التأليف الحق انه لم يثبت ذلك ولا جزم